

بعد وفاته والمسألة بما لم يفتى به ثم رجعا فان لم يكن  
 معها ولد ضمنا جميع قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذ الولد  
 بالارث ولو رجعا بعد لشهادة **في القصاص** بان شهد انه  
 قتل فلانا عمدا فقتل به فقتل **ضمننا** **الدين** عندنا **ولم**  
**يقبضا** اما لشاهدان وقال الشافعي عليهم القصاص  
 لانها نسبا لقتله قلنا التسبب لا يوجب القصاص  
 كقتل البير ووضع الحجر وان رجع الوطئها ان جاء اليهود  
 بقتله جيافا لو طبا بخيار وان شاء ضمن الوطئ الدين وان  
 شاء ضمن الشاهدين وانما ضمن لا يرجع على صاحبه عند  
 الحنيفة وكذا عندنا ان ضمن الوطئ ان ضمن الشاهدين  
 فلها ان يرجع على الوطئ لانها عاملان له في الشهادة فيرجعان  
 عليه بالحق بها وان **رجع شهود الفرع ضمنوا** لان  
 التلف يضاف الى شهداتهم لا يضمن شهود الاصل **بلم**  
**شهاد** اي بقولهم لم يشهد شهود الفرع على شهدائنا  
 او بقولهم **شهدناهم** اما الفرع والحال انما غلظنا  
 لان القضاء وقع بشهادته الفرع ولا يلتفت الى كلامهم  
 بعد القضاء بخلاف ما اذا اقالوا ذلك قبل القضاء حيث  
 لا يفتى به لانكارهم التخيير وهو شرط فيها وقال محمد  
 يضمن شهود الاصل بقولهم شهدناهم وغلظنا لان  
 الفرع تغلظوا بشهادة الاصول فصارا كالاصول  
 اذا حضر المجلس لتقاضيه قال احمد في وجه ولها  
 ما ذكرناه

والدين  
 والارث  
 والارث  
 والارث

ما ذكرناه وبه قال الشافعي ومالك **ولو رجع الاصول**  
**والفرع ضمن الفرع فقط** يعني دون الاصول عندنا  
 وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان  
 شاء ضمن الفرع لان القضاء وقع بشهادة الكل فيختار  
 ولها ان القضاء وقع بشهادة الفرع واختص بهم الضمان  
 وعن احمد يضمن كلهم **ولا يلتفت الى قول الفرع كذب**  
**الاصول او غلطوا** يعني بعد الحكم بشهادتهم لان ماضي  
 من الحكم لا ينتقض بقولهم ولا يلزمهم عمارة لانهم لم يرجعوا  
 وانما شهدوا على غيرهم بانهم كذبوا **ضمن المذكون بالرجوع**  
 عن تركيتهم عند الحنيفة لان شهداتهم في معنى علة العلة  
 وقال الاصحان عليهم لانهم اتوا على اليهود خيرا فنزلوا  
 منزلة شهود الاحصان ويضمن **شهود الزنا واليمين**  
 صورته شهدا بتعليق العتق بشرط وتعليق الطلاق  
 بشرط قبل الدخول ثم شهد اخر ان بان الشط الذي عمل عليه  
 العتق او الطلاق وجد وقد نزل المعلق تحكم بذلك ثم  
 رجح اجمع فالضمان على شهود اليمين خاصة لان اليمين  
 هو السبب واليمين والتلف انما يضاف الى من ابتدئ السبب  
 دون الشرط المحض لا يضمن **شهود الاحصان** ولا شهود  
**الشط** صورة الاولى ان يشهدا ربعه بالزنا ويشهد اخر ان  
 انه محض ثم رجعا فالضمان على شهود الزنا لان علة ولا  
 ضمان على شهود الاحصان لان علة ولا يضمن شرطا حنيفة

ما

195